

Distr.: General
29 March 2022
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثالثة عشرة

فيينا، 13-17 حزيران/يونيه 2022

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة

ملخص

يتضمّن هذا التقرير معلومات عن أشيع التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات المستبانة في الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع التركيز على تنفيذ المواد 5 إلى 13 من الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية، لكن باستثناء المسائل الشاملة لعدة مجالات التي تتداخل مع الفصل الخامس.



أولاً- مقدمة التقرير ونطاقه وهيكله

1- وفقاً للفقرتين 35 و44 من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أُعدَّ هذا التقرير المواضيعي من أجل تجميع أشيع وأنسب ما ورد في الخلاصات الوافية المنجزة وتقارير الاستعراضات الفُطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات.

2- وبغية توفير معلومات أكثر تفصيلاً بشأن تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف قيد الاستعراض في الدورة الثانية، تُقدِّم المعلومات المتعلقة بتنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية في ثلاثة تقارير مواضيعية منفصلة، على النحو التالي: (أ) تقرير يركز على الفصل الثاني، المواد 5 إلى 13، باستثناء المسائل الشاملة لعدة مجالات التي تتداخل مع الفصل الخامس؛ (ب) تقرير يركز فقط على المسائل التي تتداخل بين الفصلين الثاني والخامس⁽¹⁾؛ (ج) تقرير يركز على الفصل الخامس، ويستبعد المسائل الشاملة لعدة مجالات التي تتداخل مع الفصل الثاني.

3- ويحتوي هذا التقرير على معلومات عن تنفيذ المواد 5 إلى 13 من الفصل الثاني من الاتفاقية، باستثناء المسائل الشاملة لعدة مجالات التي تتداخل مع الفصل الخامس، مقدمة من الدول الأطراف المستعرضة في الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ. وهو يستند إلى المعلومات الواردة في الخلاصات الوافية التي وُضعت في صيغتها النهائية وفي تقارير الاستعراضات الفُطرية الخاصة بالثمانية وخمسين استعراضاً المنجزة حتى 28 شباط/فبراير 2022. ويركز التقرير على الاتجاهات والفروقات القائمة في التنفيذ، ويتضمن معلومات عن أشيع التحديات والممارسات الجيدة في شكل جداول ونصوص مؤطرة وأشكال. وتتوافق الاتجاهات المستبانة في هذا التقرير إلى حد بعيد مع تلك المستبانة في التقارير المواضيعية السابقة. وقد أُظهرت فيه الاختلافات الإقليمية العامة حسب الاقتضاء⁽²⁾. وإضافةً إلى ذلك، أُعدَّ تقرير عن مسائل التنقيف والتدريب والتوعية (الفقرة 1 (د) من المادة 7)؛ والفقرة 1 (هـ) من المادة 9؛ والفقرة (ج) من المادة 10؛ والفقرة 1 (ج) من المادة 13 من الاتفاقية، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بنظم الإفصاح عن الموجودات وإقرارات الذمة المالية والاشتراء العمومي (الفقرة 5 من المادة 8؛ والفقرة 1 من المادة 9؛ والفقرتان 5 و6 من المادة 52 من الاتفاقية) من أجل إطلاع فريق استعراض التنفيذ على تفاصيل الاتجاهات والفروقات، بما في ذلك النجاحات والتحديات، المستبانة في الاستعراضات التي أُجريت على الصعيد الإقليمي (CAC/COSP/IRG/2022/4).

4- ويتبع هيكل هذا التقرير هيكل الخلاصات الوافية، إذ يتناول المواد والمواضيع المتصلة اتصالاً وثيقاً في شكل مجموعات. وسيغطي تقرير مواضيعي آخر المسائل الشاملة لعدة مجالات التي تتداخل بين الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية، مثل نظم الإفصاح عن الموجودات والتدابير الرامية إلى منع غسل الأموال، وسيُقدِّم إلى فريق استعراض التنفيذ للنظر فيه في دورته الثالثة عشرة المستأنفة الثانية.

(1) تشمل المسائل الشاملة لعدة مجالات الفقرة 4 من المادة 7؛ والفقرة 5 من المادة 8؛ والفقرتين 5 و6 من المادة 52، بشأن عمليات الإفصاح عن الموجودات؛ والمواد 14 و52 و58 المتعلقة بتدابير منع غسل الأموال والمسائل الأخرى ذات الصلة؛ والفقرة 2 (ج) من المادة 12، والفقرة 1 من المادة 52 بشأن تحديد الملكية النفعية.


(2) يستند هذا التقرير إلى 19 استعراضاً مُنجزاً لمجموعة الدول الأفريقية، و17 استعراضاً لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و10 استعراضات لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و6 استعراضات لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و6 استعراضات لمجموعة دول أوروبا الشرقية. ومن ثم، فإن التوصيات والممارسات الجيدة المستبانة قد لا تكون ممثلة بالنسبة لبعض المجموعات الإقليمية كما هي بالنسبة لمجموعات أخرى.

ثانياً - ملاحظات عامة بشأن التحديات القائمة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

5- يمثل الشكلان الأول والثاني والجدولان 1 و2 أدناه البيانات المستمدة من 58 استعراضاً فُطريا منجزاً، ويقدمان نظرة إجمالية تحليلية عن التحديات المشتركة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية⁽³⁾.

الشكل الأول

التحديات المستبانة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية



الجدول 1

أشيع التحديات في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي قُتِمت توصيات بشأنها	عدد التوصيات الصادرة	أشيع التحديات المواجهة في التنفيذ (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 5	45	79	ضعف تنسيق وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد، بما في ذلك عدم وجود منهجيات لقياس ما أُحرز من تقدم وما تحقق من أثر، وعدم وجود أطر زمنية محددة، وعدم وجود هياكل للمساءلة؛ ومحدودية نطاق واتساق وفعالية السياسات الوطنية لمكافحة الفساد؛ وعدم وجود تدابير لمنع الفساد؛ وعدم إشراك الجهات ذات المصلحة على النحو الكافي في تحديد مدى تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد وتقييمها
المادة 6	45	71	عدم وجود هيئات وقائية مخصصة لمكافحة الفساد وعدم كفاية الموارد المرصودة لتلك الهيئات؛ وعدم كفاية القوانين القائمة لضمان الاستقلالية التشغيلية لهيئات مكافحة الفساد


(3) تستند البيانات المستخدمة في إعداد هذا التقرير إلى الاستعراضات الفُطرية المنجزة حتى 28 شباط/فبراير 2022. ولغرض تجسيد المقارنات بين المواد في إطار الفصل الثاني من الاتفاقية، تتضمن الرسوم البيانية والجدولان الواردة في هذا القسم إحصاءات عن التحديات والممارسات الجيدة المتصلة بجميع المواد، بما في ذلك الفقرات الشاملة لعدة مجالات في إطار المواد 7 و8 و12، وكذلك المادة 14. غير أن تحليلات محددة للفقرات 4 من المادة 7؛ والفقرة 5 من المادة 8؛ والفقرة 2 (ج) من المادة 12؛ والمادة 14 ستُقدّم في تقرير مواضيعي منفصل يركز على المسائل الشاملة لعدة مجالات التي تتداخل بين الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية.

عدد الدول التي قُدمت توصيات بشأنها	عدد التوصيات الصادرة	مادة الاتفاقية
		أشيع التحديات المواجهة في التنفيذ (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
		التي تضطلع بمهام وقائية؛ وافتقار الموظفين إلى التدريب المناسب؛ وضعف التنسيق بين مختلف هيئات مكافحة الفساد، بما في ذلك عدم وجود آليات لتيسير ذلك التنسيق
56	166	المادة 7
		عدم كفاية الإجراءات الخاصة باختيار وتدريب الأفراد الذين يتولون المناصب العمومية التي تُعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وعدم كفاية الإجراءات الخاصة بتناوبهم على تلك المناصب؛ ونقص الشفافية في استقدام الموظفين العموميين؛ وقصور المعايير المتعلقة بالترشيحات للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها؛ وعدم وجود تشريعات أو تدابير إدارية شاملة لتنظيم تمويل الترشيحات لتولي المناصب المنتخبة وتمويل الأحزاب السياسية؛ وعدم كفاية تشريعات أو آليات منع تضارب المصالح أو وضع ضوابط له
54	153	المادة 8
		عدم وجود مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين، أو اقتصار تطبيقها على فئات معينة من الموظفين العموميين؛ ومحدودية قنوات الإبلاغ وتدابير حماية الموظفين المبلغين؛ وقصور التدابير المتعلقة بمنع تضارب المصالح، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالأنشطة الخارجية والوظائف الثانوية وإقرارات الذمة المالية وقبول الهدايا
47	104	المادة 9
		الافتقار إلى نظم وطنية للمراجعة والظعن فيما يخص المشتريات العمومية، أو عدم فعالية النظم الموجودة أو تعقدها؛ وقصور طرائق اختيار موظفي المشتريات وفرزهم، ونقص تدريبهم؛ وعدم إلزام موظفي المشتريات بالإفصاح عن موجوداتهم ومصالحهم؛ وعدم وجود نظم اشتراء فعالة قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الاشتراء الإلكتروني)؛ ومحدودية الشفافية في عملية اعتماد الميزانية؛ وانعدام أو محدودية نظم إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في مجال إدارة الأموال العمومية
43	70	المادة 10
		عدم توافر تشريعات أو تدابير تنظم حصول الناس على المعلومات، ووجود ثغرات في الأطر القائمة، في حال وجود تشريعات وتدابير من هذا القبيل، وقصور تطبيقها، ومحدودية التدابير المتخذة لتقييم واستبانة المجالات التي تحتاج إلى التحسين؛ والإجراءات الإدارية المفرطة التعقد المتعلقة بأداء الخدمات العمومية والحصول على المعلومات؛ ومحدودية نظم جمع البيانات لكشف مخاطر الفساد في القطاع العام ورصدها وتحليلها
28	39	المادة 11
		عدم وجود تدابير لتدعيم النزاهة القضائية والنزاهة في جهاز النيابة العامة أو عدم كفاية تلك التدابير، وعدم وجود آليات لضمان الامتثال للتدابير ذات الصلة
53	140	المادة 12
		محدودية التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص؛ وعدم وجود قيود على نشاط الموظفين العموميين السابقين في الفترة اللاحقة لترك الخدمة، أو ضيق نطاق تلك القيود؛ وعدم كفاية تدابير منع إساءة استخدام الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛ ومحدودية المعايير والإجراءات التي تهدف إلى ضمان نزاهة كيانات القطاع الخاص، وعدم كفاية التدابير المتعلقة برصد الامتثال لتلك المعايير والإجراءات؛ وعدم وجود تشريعات بشأن عدم جواز اقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى أو عدم كفاية التشريعات الموجودة
29	46	المادة 13
		محدودية مشاركة المجتمع المدني في منع الفساد ومكافحته، لأسباب منها عدم تنفيذ القوانين والإجراءات ذات الصلة أو عدم كفاية تنفيذها؛ وعدم التشاور مع المجتمع المدني

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي قُدمت توصيات بشأنها	عدد التوصيات الصادرة	أشيع التحديات المواجهة في التنفيذ (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 14	42	118	أثناء وضع الاستراتيجيات أو السياسات أو التشريعات الرامية إلى مكافحة الفساد؛ وعدم كفاية التعاون بين الأجهزة الحكومية المعنية والمجتمع المدني؛ وعدم كفاية التدابير المتخذة أو الآليات الموجودة للإبلاغ عن الفساد؛ وغياب حملات التوعية والبرامج التثقيفية الموجهة للعموم والرامية إلى منع الفساد
			وجود ثغرات في الأطر التنظيمية والإشرافية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بلدان معينة؛ ونقص في تنفيذ المعايير والتوصيات الصادرة عن هيئات الرصد الدولية الأخرى؛ وقصور التدابير المتخذة لكشف ورصد نقل النقود والصكوك المالية لحاملها القابلة للتداول عبر الحدود؛ وعدم كفاية الإشراف على خدمات تحويل الأموال أو الأشياء العالية القيمة

الشكل الثاني

الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية



الجدول 2

أشيع الممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي لديها ممارسات جيدة	عدد الممارسات الجيدة المستبانة	أشيع الممارسات الجيدة (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 5	23	32	المشاركة النشطة في المنظمات والبرامج الدولية والإقليمية التي تتصدى للفساد؛ ووضع استراتيجيات وسياسات لمكافحة الفساد، ومتابعة تقدمها وأثرها بالتشاور مع الجهات ذات المصلحة؛ وتنفيذ طائفة واسعة من الأنشطة والتدابير في مجال منع الفساد، بما في ذلك حملات وطنية، وإدراج مبادئ النزاهة في المناهج التعليمية
المادة 6	13	17	إنشاء وحدات عملياتية لمكافحة الفساد في المؤسسات العمومية؛ ووجود ميزانيات مستقلة لهيئات مكافحة الفساد الوقائية؛ وتوفير ما يكفي من الموارد والموظفين المتخصصين

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي لديها ممارسات جيدة	عدد الممارسات الجيدة المستبانة	أشيع الممارسات الجيدة (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
			وتدريب موظفي تلك الهيئات على مكافحة الفساد؛ والتنسيق الفعال بين هيئات مكافحة الفساد الوقائية
المادة 7	17	19	تحديد المناصب التي تُعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، واعتماد تدابير إضافية لفرض ضوابط بشأن تلك المناصب؛ والإعلان عن الشواغر في المناصب العمومية بوسائل متنوعة؛ والتنظيم الشامل لتمويل المرشحين والأحزاب السياسية؛ وتعزيز التدريب على النزاهة للموظفين العموميين
المادة 8	15	16	اتخاذ تدابير لتعزيز النزاهة والأخلاقيات ومنع الفساد في الخدمة العمومية؛ وإنشاء وحدات معنية بالنزاهة في مختلف الوزارات والإدارات؛ وتوفير الحماية الكافية للموظفين المبلغين؛ واتخاذ تدابير لمنع حالات تضارب المصالح
المادة 9	17	18	استخدام نظم الاشتراء الإلكتروني ووضع موائيق للنزاهة؛ وتعليق إرساء العقود أثناء إجراءات الطعن؛ واتخاذ تدابير متنوعة لكفالة الشفافية في المناقصات العمومية؛ واتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية في عملية وضع الميزانية، بما في ذلك من خلال استخدام الأدلة والأدوات التفاعلية المتاحة عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لتوسيع نطاق المشاركة
المادة 10	17	19	إرساء إطار متين لتيسير الحصول على المعلومات، واستكمالته بجهود توعوية وتدريب للموظفين المسؤولين عن توفير المعلومات وإدارة المنصات الإلكترونية؛ وتبسيط الإجراءات الإدارية من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية
المادة 11	5	5	استحداث نظام لإدارة القضايا من أجل تعزيز الشفافية في توزيعها
المادة 12	9	11	اتساع مشاركة القطاع الخاص في إعداد السياسات العامة المتعلقة بمكافحة الفساد؛ وتدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية في كيانات القطاع الخاص
المادة 13	22	30	وجود تدابير لتعزيز مشاركة الناس والمشاورات الواسعة النطاق، بما في ذلك منصات إلكترونية تتيح لعامة الناس الاطلاع على جميع مشاريع القوانين، بغية تمكين الجهات الفاعلة من غير الدول من إبداء آرائها بشأنها والتعليق عليها بسهولة؛ وتيسير إبلاغ هيئات مكافحة الفساد عن السلوك الفاسد من خلال قنوات متعددة؛ والوصول الواسع إلى المستندات العمومية والبيانات المفتوحة؛ وتطوير مناهج تعليمية مصممة خصيصاً بشأن النزاهة؛ وتنظيم أنشطة تدريبية وحملات إعلامية متواترة بما في ذلك من خلال شبكات الشباب الوطنية
المادة 14	17	23	وجود نظام وطني راسخ لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل إنشاء سجلات للملكية النفعية؛ ووجود تنسيق فعال بين الهيئات؛ وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال

ثالثاً - تنفيذ الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف - سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية (المادة 5) وهيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادة 6)

6- بوجه عام، تتبّع الدول ثلاثة نُهج مختلفة في تنفيذ المادة 5 من الاتفاقية، على النحو التالي: (أ) وضع استراتيجيات وطنية شاملة لمكافحة الفساد، كوثيقة وحيدة أو كوثيقة مدمجة في وثائق حكومية أخرى؛ أو (ب) وضع استراتيجيات لمكافحة الفساد خاصة بقطاعات محددة؛ أو (ج) تطبيق سياسة ضمنية قد لا تكون دائماً مدوّنة في وثيقة معينة، ولكنها تُنفَّذ من خلال جهود متسقة لإدراج أحكام تهدف إلى منع الفساد عند إعداد التشريعات، ومن خلال اتخاذ تدابير وقائية محددة.

7- وقد اعتمدت غالبية الدول أو هي في طور اعتماد استراتيجيات وخطط عمل محددة لمكافحة الفساد. وفي عدّة دول، تُكَمّل تلك الاستراتيجيات والخطط بأحكام دستورية تكرس قيم مكافحة الفساد، من قبيل النزاهة والمساءلة والشفافية. ويمكن أن تكون سياسات مكافحة الفساد مضمّنة في التشريعات أو في وثائق السياسات الخاصة بالوحدات الإدارية، أو في الخطط الإنمائية أو الخطط الوطنية الخاصة بالنزاهة. وقد اعتبر المستعرضون هذه النُهج كافية. وكمثال على الكيفية التي يمكن بها لاستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد أن تؤدي أيضاً إلى سياسات محددة لمكافحة الفساد وأن تكملها، تشجع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في سيراليون الوزارات والإدارات والهيئات على رسم سياسات مؤسسية لمكافحة الفساد من خلال استخدام مجموعة أدوات مكافحة الفساد، مما اعتبر ممارسة جيدة.

8- ونفذت 19 في المائة تقريباً من الدول المُستعرضة سياسات ضمنية لمكافحة الفساد أو ركّزت على قطاعات الإدارة العمومية دون وضع استراتيجية شاملة ذات نطاق وطني. وهناك دولتان ليست لديهما سياسة أو استراتيجية صريحة أو ضمنية لمكافحة الفساد، وقد أُصدرت توصيات في هذا الصدد.

9- وأنشأت جميع الدول تقريباً آلية تنسيق للمساعدة في ضمان أن تكون جميع الهيئات العمومية التي تضطلع بمسؤوليات ضمن إطار سياسة مكافحة الفساد مشاركة بنشاط في تنفيذها. وبرز نهجان مختلفان يمثلان اتجاهين عامين في هذا الشأن: (أ) إنشاء هيئة تنسيق جديدة أو لجنة تنسيق رفيعة المستوى تتولى إدارة أعمال التنفيذ والرقابة؛ (ب) استخدام الهياكل القائمة، مثل لجان مكافحة الفساد والوزارات المعنية.

10- وما زال تنسيق سياسات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني يطرح تحديات، ولاحظ المستعرضون وجود حاجة إلى ضمان مزيد من الاتساق في صياغة هذه السياسات. وقد أُوصي بتعزيز التنسيق بين السياسات الوطنية وسياسات الوحدات الإدارية المتعلقة بمكافحة الفساد وزيادة فرص تبادل المعلومات وإنشاء آليات خاصة بالمتابعة والتقييم لقياس الأثر. وكمثال على الممارسة الجيدة في هذا الصدد، تتضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في إندونيسيا أهدافاً ومؤشرات تقييم وخريطة طريق من أجل التنفيذ، وآلية تنسيق. وتُقدّم نتائج التقييم فصلياً من خلال نظام مراقبة على شبكة الإنترنت، وقد تدعو وزارة التخطيط الإنمائي الوطني الوزارات المعنية لتوضيح أي خروج عن النتائج المستهدفة. وتُنشر تلك التقارير أيضاً على موقع الوزارة الإلكتروني، ويكون بوسع الجمعيات الأهلية أن تقدم تعليقات عليها عبر الإنترنت.

الإطار 1

ممارسة جيدة مستبانة في تنفيذ الفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية

في إيطاليا، يتعين على كل هيئة حكومية أو شركة تملكها الدولة وتسيطر عليها بالكامل تعيين موظف مسؤول عن مكافحة الفساد، ووضع خطة ثلاثية السنوات لمنع الفساد بما يتماشى مع الخطة الوطنية لمكافحة الفساد وبمشاركة المجتمع.

11- ومن الممارسات الجيدة التي تتواصل استبانتها في سياق الاستعراضات، في بلدان منها الاتحاد الروسي وإسواتيني وجزر سليمان ودولة فلسطين وكينيا، إشراك طائفة واسعة من الجهات ذات المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، في وضع الاستراتيجيات أو السياسات الرامية إلى مكافحة الفساد وتنفيذها ومراجعتها.

12- واعتمدت الدول مجموعة متنوعة من التدابير والممارسات الرامية إلى منع الفساد، بما في ذلك: (أ) وضع مدونات لقواعد السلوك؛ (ب) استحداث أو تعزيز نظم خاصة بإقرارات الذمة المالية وبالإفصاح عن تضارب المصالح؛ (ج) تنظيم أنشطة توعوية وتثقيفية وإدماج مواضيع النزاهة في المناهج المدرسية؛ (د) استحداث نظم لإبلاغ الموظفين العموميين عن المخالفات؛ (هـ) توفير التدريب للموظفين العموميين؛ (و) استحداث أدوات لإدارة مخاطر الفساد. وقد اعتُبر إنشاء وحدات للنزاهة ومكافحة الفساد في الهيئات الحكومية، في دول مثل البوسنة والهرسك وجمهورية تنزانيا المتحدة والكاميرون وماليزيا، ممارسة جيدة. كما اعتُبر نشر هيئات مكافحة الفساد في عدة بلدان تقارير سنوية ممارسة جيدة. وعلاوة على ذلك، أفادت دول أطراف بأن هيئاتها المعنية بمكافحة الفساد تراجع الصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة بهدف تحديد مدى كفاية تلك التدابير لمنع الفساد ومكافحته. وقد تلقت الدول التي لم تُنح لهيئات مكافحة الفساد فرصة الاضطلاع بهذا الدور توصيات في هذا الصدد.

13- وقد أبلغت جميع الدول عن عضويتها أو مشاركتها في منظمات وبرامج ومشاريع إقليمية ودولية ترمي إلى منع الفساد، منها فريق العمل المعني بمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا، والمجلس الاستشاري المعني بالفساد التابع للاتحاد الأفريقي، والرابطة الأفريقية لسلطات مكافحة الفساد، ومبادرة مكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ التابعة لمصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، وشبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، ورابطة وكالات مكافحة الفساد في البلدان الأفريقية الأعضاء في الكومنولث، ورابطة المشرفين على المصارف في القارة الأمريكية، ومجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ومجموعة إيغومنت لوحدات الاستخبارات المالية، ومنظمة شركاء أوروبيون من أجل مكافحة الفساد، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية، والمبادرة العالمية لمكافحة الفساد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد، والفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين، ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وشبكة المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد في غرب أفريقيا، وشبكة المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد في وسط أفريقيا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورابطة المحيط الهادئ للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، وشبكة الموظفين المعنيين بالقانون في جزر المحيط الهادئ، وشبكة مكافحة الجريمة عبر الوطنية في منطقة المحيط الهادئ، ومجموعة أطراف جنوب شرق آسيا لمكافحة الفساد.

14- ولوحظ أيضا أن الانضمام إلى المعاهدات الدولية، مثل اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والمشاركة في آليات، مثل آلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، خطوتان وثيقتا الصلة بامتثال الدول للمادتين 5 و6 من الاتفاقية وتفضيان إلى ذلك. وقدمت بعض الدول معلومات عن مذكرات تفاهم وُقعت مع دول أخرى لمنع الفساد ومكافحته.

15- ويتباين موضع الهيئات الوقائية داخل الهياكل المؤسسية الوطنية، ومن ثم مدى استقلاليتها. وعادة ما تُنشئ الدول مؤسسة مستقلة جديدة أو تكلف مؤسسات قائمة بالمهام الوقائية ذات الصلة. وكثيرا ما تكون تلك المؤسسات القائمة عبارة عن لجان معنية بالأخلاقيات أو وزارات مختصة أو وحدات استخبارات مالية أو مكاتب أمناء مظلالم أو إدارات خدمة عمومية. وأفادت ثلاث دول فقط بأنه ليس لديها هيئة وقائية متخصصة، وقد أُصدرت توصيات في هذا الصدد.

16- وتتبع الدول نهجا مختلفة لضمان استقلالية هيئات منع الفساد، مثل توفير ضمانات دستورية واعتماد أحكام تشريعية مناسبة بشأن أمور من بينها ضمان الأمن الوظيفي ووضع الميزانية والتوظيف. وتشمل الممارسات الجيدة في هذا الصدد وضع ميزانية قائمة بذاتها لضمان الاستقلال المالي، كما هو الحال بالنسبة لسلطات مكافحة الفساد في بوركينا فاسو وجزر سليمان، وتكريس مصدر منفصل للتمويل غير المخصص لهيئة مكافحة الفساد، كما هو الحال في إيطاليا. وقد أُصدرت توصيات في الحالات التي تبين فيها أن هذه الهيئات لا تتمتع بالاستقلالية اللازمة، أو أنها تخضع لسيطرة مؤسسات أخرى، أو ليس لها ميزانية مستقلة.

17- واستبينت ثغرات في تنفيذ المادة 5 أو المادة 6 من الاتفاقية في جميع الدول المستعرضة عدا ثلاث دول. ويتمثل التحدي الرئيسي الذي تواجهه دول المجموعة الأفريقية في عدم وجود سياسات فعالة لمكافحة الفساد. وفي دول مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، كانت الثغرات الأكثر استبانة تتعلق بتنسيق وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد وعدم كفاية برامج التوعية أو التثقيف بشأن منع الفساد.

18- ويمثل عدم كفاية الموارد تحديا مشتركا تواجهه هيئات مكافحة الفساد الوقائية في دول المجموعة الأفريقية ودول مجموعة أوروبا الشرقية. ويمثل نقص الاستقلالية، سواء على مستوى النصوص القانونية أو في الممارسة العملية، أحد التحديات المشتركة الأخرى التي تواجهها هيئات مكافحة الفساد الوقائية في العديد من دول المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ.

19- وأبلغ ما مجموعه 46 دولة الأمانة رسميا عن تعيين هيئاتها الوقائية المعنية بمكافحة الفساد. وأوصيت الدول الأخرى بالوفاء بهذا الالتزام المتعلق بالإبلاغ.

باء - القطاع العام (المادة 7)، ومدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين (المادة 8)، والتدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المادة 11)

20- اعتمدت جميع الدول تدابير وإجراءات تنظم استقدام الموظفين العموميين واستخدامهم واستبقاءهم وترقيتهم وتقاعدهم في دساتيرها أو في قوانينها التي تنظم الخدمة المدنية وغيرها من القوانين المخصصة، أو في المراسيم الإدارية. كما أن لدى بعض الدول أدلة أو مبادئ توجيهية محددة بشأن الموارد البشرية خاصة بموظفي الخدمة المدنية. وعلى الرغم من أن الموظفين قد يخضعون لقواعد مختلفة تبعا لفئاتهم، توجد في معظم البلدان نظم تقوم على الجدارة لإدارة شؤون الموظفين العموميين أو تطبق مبدأي الكفاءة والشفافية في تلك الإدارة. وفي حين تطبق غالبية الدول إجراءات تنافسية لاستقدام الموظفين العموميين وترقيتهم، تفضل بعض الدول استخدام نظام التناوب أو التعيين الداخلي للموظفين على استقدام مرشحين خارجيين. ومع ذلك، أشارت إحدى الدول إلى إجراء سحب القرعة من أجل استقدام الموظفين العموميين في سيناريوهات محدّدة بدقة. وكمثال

على ممارسة جيدة، فإن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في المغرب ممثلة في لجان اختيار الموظفين العموميين، ولا سيما المكلفين منهم بإقامة العدل.

21- ويوجد بعض الاختلاف بين الدول المستعرضة فيما يتعلق بهياكلها المؤسسية المعنية بإدارة شؤون الموظفين العموميين. ففي حين أن بعض البلدان قد أنشأت هيئات مركزية تتولى استقدام موظفيها العموميين واستبقاءهم، تميل بلدان أخرى إلى إسناد هذه الصلاحية إلى أجهزة حكومية محددة. وإضافة إلى ذلك، تأخذ بعض الدول بنهج مختلط وقائم على الأقدمية لتنظيم رتب الموظفين العموميين المختلفة، مع خضوع كبار المسؤولين لإدارة مركزية وتدابير خاصة.

22- وتُعلن بلدان عديدة عن الشواغر عبر الإنترنت وفي الصحف وعبر المواقع الشبكية أو البوابات الإلكترونية الحكومية. وفي هذا الصدد، أنشأ المغرب موقعا شبكيا جامعا لتقديم طلبات الترشح لجميع المناصب الشاغرة في الخدمة العمومية. وإضافة إلى ذلك، توجد لدى بعض البلدان آليات للطعن تتيح للمرشحين غير الفائزين الاعتراض على قرارات التوظيف. وتختلف هذه الآليات بين البلدان، وتتراوح بين تقديم شكوى إلى هيئة معيّنة لهذا الغرض أو الطعن أمام لجنة خاصة وتقديم طلب استئناف إداري إلى المحكمة.

23- ولم تحدد أغلب الدول المناصب التي تُعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة. ونتيجة لذلك، لا يوجد لدى تلك الدول نظام تناوب أو غيره من التدابير المعززة، أو أنها تطبق نفس الشروط على جميع المناصب العمومية. غير أن بضع دول اتخذت تدابير إضافية لاختيار الأفراد الذين سيناط بهم تولي المناصب العمومية التي تُعتبر عرضة للفساد ولتأويلهم وتدريبهم عليها، أو حدّدت تلك المناصب على وجه الخصوص في نظمها المتعلقة بالإدارة العمومية. وتشمل هذه المناصب الوظائف المرتبطة بأداء الوظائف التشريعية أو وظائف إنفاذ القانون أو الوظائف القضائية، وتلك التي تنطوي على أداء عمليات التفتيش، أو الواجبات المتعلقة بالجمارك أو الضرائب، وتلك المتعلقة بالاشتراء ومنح الرخص والأذون. وأقر بهذه التدابير بوصفها ممارسات جيدة.

الإطار 2

الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ الفقرة 1 (ب) من المادة 7 من الاتفاقية

قيمت لجنة مكافحة الفساد في ماليزيا مخاطر الفساد في الخدمة العامة ووضعت قائمة، في شكل مصفوفة مخاطر، بالمجالات التي تُعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة. وعلى أساس مصفوفة المخاطر تلك، اتخذت ماليزيا تدابير لتخفيف المخاطر، ولا سيما فيما يتعلق بتدريب المسؤولين المعنيين وتآويلهم. وأكملت الجزائر عملية مسح هيئتها الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتحديد المناصب العامة التي تُعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة. وفي عدد من الدول الأخرى، يُلزم الموظفون الذين يشغلون تلك المناصب بتقديم إقرارات بالمصالح أو الذمة المالية على أساس منتظم، أو أنهم يخضعون للتناوب بشكل منتظم. فعلى سبيل المثال، تعتمد شعبة الجمارك في بالاو سياسة للتناوب المنتظم على الوظائف.

24- وأبرز عدد كبير من الدول أن البرامج التثقيفية أو دورات التدريب المتخصصة، لا سيما في مجال مكافحة الفساد وتدعيم النزاهة والأخلاقيات ومدونات قواعد السلوك، متاحة للموظفين العموميين، وقد جعلت عدة دول هذا التدريب إلزاميا. ومع ذلك، استبين عدم وجود برامج تدريبية محددة تتعلق بالنزاهة ومكافحة الفساد أو عدم كفاية تلك البرامج، أو محدودية توافرها لموظفين عموميين معيّنين، باعتباره ثغرة في التنفيذ في عدة دول. وفيما يتعلق بالأجور، بينت دول عديدة أنها تمنح الموظفين العموميين أجورا مناسبة، بسبل منها المفاوضات مع النقابات العمالية. وكمثال على الممارسات الجيدة، طلبت أوروغواي إلى جميع المؤسسات أن تنشر جداول أجور الموظفين العموميين على مواقعها الشبكية.

25- وتعتمد جميع الدول تشريعات ذات صلة، مثل الدساتير أو القوانين المحددة، تضع معايير تتعلق بالترشح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها (وهو جانب يتعلق بالمادة 7 (2) من الاتفاقية)، وإن كان نطاق تلك التشريعات المحدود قد استثنين في بعض الحالات باعتباره ثغرة في التنفيذ. وعادةً ما يُحظر على الأفراد المدنيين ارتكاب جرائم جنائية، وخصوصاً جرائم الفساد والاحتيال، الترشح للمناصب المنتخبة.

26- وأشار أكثر من نصف الدول إلى قواعد المتعلّقة بتمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية. وإضافةً إلى ذلك، توجد لدى غالبية الدول تشريعات تنظّم تمويل الأحزاب السياسية (يتعلق بالمادة 7 (3) من الاتفاقية). وتشمل هذه القواعد أحكاماً بشأن مصادر التمويل، ومسك الدفاتر والتسجيل، والإفصاح أو الرقابة العامة، والجزاءات. ونوقش اعتماد أو تعديل قوانين محددة في هذا المجال في عدد من الدول. إلا أن ست دول أفادت بعدم وجود أحزاب سياسية فيها، وأنه من ثمّ لا توجد حاجة إلى قانون بشأن هذه المسألة.

27- وإضافةً إلى ذلك، لا يزال هناك في دول مختلفة تباين كبير بين التشريعات الوطنية المتعلقة بتمويل المرشحين للانتخابات والأحزاب السياسية من حيث محتواها ونطاق شمولها. فعلى سبيل المثال، تسمح بعض الدول بالحصول على التمويل من مصادر عمومية وخاصة على السواء، في حين أن دولاً أخرى تسمح بالتمويل العمومي كمصدر رئيسي أو وحيد لتمويل الأنشطة السياسية، أو لا تسمح إلا بالتمويل الخاص للانتخابات والأحزاب السياسية. وأفادت دولتان بأن جمع الأموال محظور. كما فرض عدد من الدول قيوداً مختلفة على التبرعات، مثل الحد الأقصى للتبرع المسموح به من جانب الأفراد والهيئات الخاصة، أو حظرت التبرعات المغلفة المصدر أو الأجنبية. وبصفة عامة، كان نقص القواعد من أجل ضمان الشفافية المتعلقة بتمويل الأنشطة السياسية أحد التحديات الكبيرة المستبانة.

الإطار 3

الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ الفقرة 3 من المادة 7 من الاتفاقية

في بالاو، يتطلب قانون مدونة الأخلاقيات من المرشحين تقديم بيانات عن حملاتهم الانتخابية إلى لجنة الانتخابات بشأن مبالغ التبرعات الواردة والأموال المنفقة في الحملات الانتخابية. وتُعتبر هذه البيانات سجلات عمومية وتخضع للرقابة العامة. وأنشأت فرنسا سجلاً رقمياً علنياً بممثلي جماعات الضغط. ويمكن لمصر معاملة أموال الأحزاب السياسية على أنها "أموال عامة" لأغراض تطبيق قانون العقوبات. وتحظر البرتغال المِنح أو الهبات أو القروض النقدية أو العينية المجهولة المصدر المقّمة من شخصيات اعتبارية وطنية أو أجنبية إلى الأحزاب السياسية. وفي كابو فيردي، تُطبّق على الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون التمويل المحظور أو يقبلونه العقوبات نفسها المطبّقة على الفساد.

28- ووضعت جميع البلدان تقريباً قواعد بشأن منع تضارب المصالح (يتعلق بالمادة 7 (4) والمادة 8 (5) من الاتفاقية)، ولكن ثمة تباين كبير في نطاق ومحتوى الأطر المعمول بها وفي أنواع تضارب المصالح. وأبلغت البلدان عن طائفة من التدابير المتخذة، مثل حظر أو تقييد العمل في وظائف ثانوية أو مزاولة أنشطة خارجية، وفرض قيود على تلقي الهدايا، وشروط تقضي بالإفصاح المالي فيما يخص فئة معينة من الموظفين العموميين. واعتمدت دول كثيرة نظماً وإجراءات لإعلان الموظفين العموميين عن حالات تضارب المصالح القائمة أو المحتملة. وأنشأت ناورو سجلاً إلزامياً لإقرارات الإفصاح عن المصالح خاصاً بالبرلمانيين، في حين أن جنوب أفريقيا اتخذت نهجاً منظماً لمنع وإدارة تضارب المصالح بين مختلف فئات الموظفين العموميين، بما في ذلك متطلبات الإفصاح المفصلة الخاصة بالموظفين العموميين في المجالات العالية الخطورة، وإتاحة التدريب والمبادئ التوجيهية. وتُفرض الجزاءات المتعلقة بعدم الامتثال على نطاق واسع، بما يشمل الجزاءات

الجنائية في عدد قليل من البلدان. غير أن دولا قليلة أفادت بأنه ليس لديها إجراءات لتنفيذ تلك القيود والجزاء فيما يتعلق بعدم الامتثال. وعلى الرغم من أن عدة دول قد عرّفت تضارب المصالح في تشريعاتها، فقد أُبلغ في بعض البلدان عن تحدٍ يتمثل في صعوبة تحديد ما يشكل تضاربا في المصالح.

29- ولا توجد اتجاهات إقليمية محددة في تنفيذ المادة 7 من الاتفاقية، إذ تلقت جميع الدول في مختلف المجموعات الإقليمية باستثناء دولتين توصيات بشأن أحكام متنوعة.

30- وفيما يتعلق بالمادة 8 من الاتفاقية، أشارت جميع الدول إلى قوانينها وتدابيرها، مثل إلزامية أداء القسم عند تولي المنصب، لتعزيز النزاهة والأمانة وروح المسؤولية في صفوف الموظفين العموميين. وكمثال على الممارسات الجيدة، استحدثت الهيئة العليا للشفافية في فرنسا جائزة بحثية تُمنح مرة كل سنتين لأحد المنشورات العلمية التي تتناول مواضيع الشفافية والأخلاقيات العمومية والفساد.

31- وأفادت جميع الدول بأن لديها مدونات سارية أو قيد المراجعة لقواعد السلوك أو الأخلاقيات الخاصة بالموظفين العموميين. واعتمدت غالبية البلدان مدونات عامة لقواعد السلوك بالنسبة لجميع الموظفين العموميين أو لغالبية موظفي الخدمة المدنية، فيما اعتمد أكثر من نصف الدول أيضا مدونات قطاعية لقواعد السلوك أو كلف هيئات مختلفة بوضع مدونات قواعد السلوك الخاصة بها. وإضافةً إلى ذلك، أشارت بعض الدول إلى اعتمادها لمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس رقم 37001 لإدارة مكافحة الرشوة.

32- وفي عدد من الدول، تكون مدونات قواعد السلوك، وخصوصا تلك المتعلقة بفئات معينة من الموظفين العموميين، واجبة الإنفاذ أساسا بوسائل منها الإجراءات الإدارية (يتعلق بالمادة 8 (6) من الاتفاقية). وقام العديد من تلك الدول بإدراج المدونات في التشريعات أو اللوائح التنظيمية، بحيث يخضع الموظفون العموميون غير الممثلين لجزاء تأديبية وجزاء أخرى. وأفادت دولة واحدة بإمكانية تطبيق جزاءات جنائية على مخالفات المعايير الأخلاقية. وعيّنت بعض البلدان جهازا خاصا أو رؤساء أجهزة أو لجانا معنية بالأخلاقيات أو أمناء مظالم لمتابعة إنفاذ مدونات قواعد السلوك وتلقي الشكاوى.

33- وتتباين فيما بين الدول التدابير أو الإجراءات المتخذة لتيسير إبلاغ الموظفين العموميين عن أفعال الفساد (يتعلق بالمادة 8 (4) من الاتفاقية). وأفاد أكثر من نصف الدول بأن الموظفين العموميين ملزمون بالإبلاغ عن السلوك الفاسد، وإن لم تكن لدى بعض تلك الدول إجراءات إبلاغ مناسبة. وفي عدد من البلدان، تُفرض جزاءات على الموظفين العموميين الذين لا يبلغون عن أفعال الفساد أو غير ذلك من أشكال سوء السلوك. وأشارت عدة بلدان إلى استخدام إجراءات واضحة وإلى تنوع المنصات أو القنوات المخصصة لتيسير الإبلاغ، دون الكشف عن الهوية أو خلافه. فعلى سبيل المثال، يسمح قانون نظام الإبلاغ عن المخالفات في أرمينيا بتقديم البلاغات من خلال منصة إلكترونية موحدة. وأشار أكثر من ثلث الدول إلى تدابيرها التشريعية وغيرها من التدابير لحماية الأشخاص المبلغين، بمن فيهم أقاربهم المقربون، الذين يقدمون تقاريرهم بحسن نية. ويمكن أن تشمل تلك الحماية الجوانب القانونية والشخصية والمهنية. وكمثال على الممارسات الجيدة، أصدر الاتحاد الروسي مبادئ توجيهية بشأن متطلبات أرباب العمل لتوفير الحماية للأشخاص المبلغين. وإضافةً إلى ذلك، أنشأت كل من سيراليون ونيجيريا لجانا أو وحدات خاصة لتيسير الإبلاغ.

34- وفيما يتعلق بالاختلافات الإقليمية، أصدرت توصيات إلى جميع الدول باستثناء دولة واحدة في كل من المجموعة الأفريقية ومجموعة أوروبا الشرقية ودولتين في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

35- وفيما يتعلق بالمادة 11 من الاتفاقية، تُكرّس استقلالية الجهاز القضائي في الدستور أو في القوانين ذات الصلة في معظم البلدان. وإضافةً إلى ذلك، أشارت معظم البلدان إلى تشريعاتها التي تنظّم شؤون نظم المحاكم والقضاة. ويجري اختيار القضاة في العادة من جانب هيئات مخصصة، تعمل أيضا إلى حد بعيد كهيئات تأديبية للقضاة المعيّنين. وإضافةً إلى ذلك، أبلغت الدول عن تدابير تتناول تضارب المصالح وتكفل

الشفافية في الجهاز القضائي، بما في ذلك تحثية القضاة وحظر قبول الهبات وفرض قيود على الأنشطة الخارجية واشترطات الإفصاح عن الموجودات والمصالح. وتتراوح التدابير الأخرى المتخذة لتعزيز النزاهة القضائية بين وضع مدونات خاصة لقواعد السلوك وتقديم دورات تدريبية للقضاة في مجال الأخلاقيات ونشر الأحكام القضائية وإدخال المزيد من الإصلاحات في نظام المحاكم. وفي عدّة بلدان، يشكل انتهاك مدونات قواعد السلوك أحد أسباب فصل القضاة.

36- وفيما يتعلق بأجهزة النيابة العامة، اعتمدت الدول قوانين ولوائح تنظيمية وسياسات مختلفة تبين حقوق المدّعين العامين وواجباتهم. وتعتبر بعض الدول المدّعين العامين جزءاً من خدماتها القضائية العامة، ومن ثمّ فهم يخضعون للقواعد ذات الصلة التي تحكم القضاة. واعتمدت دول عديدة مدونات قواعد سلوك خاصة بالمدّعين العامين. وإضافةً إلى ذلك، أبلغت عدة بلدان عن تدابير ترمي إلى تعزيز النزاهة في صفوف المدّعين العامين، تشمل وضع إجراءات أو نظم لإدارة القضايا، والتدريب وإعداد الأدلة في مجال النزاهة، والإفصاح عن الموجودات أو تضارب المصالح، وفرض قيود على الأنشطة الخارجية. وعلاوة على ذلك، اعتمدت بعض الدول مبادئ توجيهية أو سياسات لضبط ممارسة المدّعين العامين لصلاحياتهم التقديرية.

37- وفيما يتعلق بالاختلافات الإقليمية في تنفيذ المادة 11 من الاتفاقية، تلقى نحو نصف الدول في جميع المجموعات الإقليمية توصيات. وتجدر الإشارة إلى أن الممارسات الجيدة في هذا الصدد لم تُستَثنى إلا في خمس دول، أغلبها في مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وكانت تتعلق في المقام الأول بإنشاء نظم لإدارة القضايا.

جيم - المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)

38- اتخذت جميع الدول تدابير لفرض ضوابط على الاشتراء العمومي؛ وقد اعتمدت معظمها تشريعات وطنية للقيام بذلك. وتدير عدة دول شؤون الاشتراء العمومي من خلال لوائح تنظيمية ومراسيم، أو بتحويل الوزراء الحكوميين صلاحية إصدار القواعد ذات الصلة.

39- وقد نفذت معظم الدول نظم اشتراء لامركزية، تتولى بمقتضاها الهيئات الحكومية مسؤولية عمليات الاشتراء الخاصة بها. وثمة استثناءات من هذا النموذج، تتمثل في دول أنشأت هيئة مركزية معنية بالمشتريات تتولى مسؤولية جميع العقود العمومية أو العقود العمومية العالية القيمة فحسب.

40- وقد اعتمدت جميع الدول تدابير وإجراءات لضمان شفافية عملية الاشتراء، تتطوي على وجود مراجعين يقدمون توصيات في الحالات التي يتبين فيها أن هذه التدابير والإجراءات محدودة. وفي جميع الدول تقريباً، تتطلب التشريعات المتعلقة بالمشتريات العمومية نشر دعوات إلى المشاركة في المناقصات والمعلومات ذات الصلة مبكراً لمنح المشاركين الوقت الكافي لإعداد العطاءات وتقديمها. ويزيد استخدام المنصات الإلكترونية لنشر الدعوات إلى المشاركة في المناقصات.

41- ومن شأن المنافسة المفتوحة في إرساء العقود العمومية أن تحد من مخاطر الفساد، وأن تكفل اشتراء السلع أو الخدمات بأسعار سوقية منصفة. وقُدِّمت توصيات في الحالات التي لا تحدد فيها الأطر القانونية المنافسة المفتوحة بوصفها طريقة الاشتراء المتبعة عموماً، أو لا تمنع تثبيت الأسعار على النحو الكافي، أو لا تفرض ضوابط بشأن الاشتراء من مصدر وحيد.

42- وقد أنشأت معظم الدول نُظماً يجري بموجبها مراجعة قرارات الاشتراء عند تلقي شكاوى من المشاركين. وقُدِّمت توصيات في الحالات التي لا يوجد فيها نظام لمراجعة قرارات الاشتراء والطعن فيها أو لتدقيق عمليات الاشتراء، وفي الحالات التي كانت فيها المهل المحددة لتقديم الشكاوى أو الطعون محدودة، أو في حالة عدم توفر المعلومات المتعلقة بإمكانية الطعن لمقدمي العطاءات غير الفائزين. وأصدرت توصيات

أخرى في الحالات التي كان فيها تقديم الطعن مرهونا باستيفاء شروط مسبقة معينة، أو في حالة عدم استقلال الهيئة المشرفة على عملية الطعن. وتوجد لدى معظم الدول أحكام تنص على تعليق قرار إرساء العقود لحين الانتهاء من إجراء المراجعة.

43- ويتعين على الدول أن تنفذ تدابير خاصة لتعزيز السلوك الأخلاقي للموظفين المسؤولين عن الاشتراء، ومنع حالات تضارب المصالح وإدارتها. وكانت الدول التي اعتمدت تشريعات أو قواعد محددة بشأن المساءلة، أو تضارب المصالح، أو نظم الإعلان عن تضارب المصالح، أو التدريب الدوري، أو اعتمدت إجراءات فرز لأغراض استقدام الموظفين المسؤولين عن الاشتراء لا تتعدى نسبتها 26 في المائة. وقد أصدرت توصيات للدول التي ليس لديها اشتراطات خاصة تلزم العاملين بأن يعلنوا عن مصالحهم أو ذمتهم المالية، أو ليس لديها تدابير لتعزيز النزاهة لدى موظفي المشتريات بخلاف المدونات العامة لقواعد السلوك.

44- واسُئِنِتت ثغرات في تنفيذ المادة 9 (1) من الاتفاقية في 38 دولة من أصل 58 دولة أنجزت استعراضاتها خلال الدورة الثانية. وتمثّل التحدي الرئيسي الذي تواجهه دول مجموعة آسيا والمحيط الهادئ في إنشاء نظم فعالة للمراجعة والطعن فيما يتعلق بمسائل الاشتراء العمومي. وواجهت دول المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ تحديات في اعتماد تدابير بشأن اختيار موظفي المشتريات وفرزهم وتدريبهم. وقُدِّمت أيضا توصيات بشأن الحد من الاستثناءات من مبدأ المنافسة المفتوحة وجمع البيانات وتحليلها ونشرها فيما يتعلق بإرساء ومراجعة عقود الاشتراء العمومي. وتلقت نسبة 30 في المائة من دول مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى توصيات بشأن المادة 9 (1) من الاتفاقية.

45- ولم تُسئِن ممارسات جيدة فيما يتعلق بالمادة 9 (1) من الاتفاقية إلا في 11 دولة؛ وتتعلق هذه الممارسات الجيدة في المقام الأول بتطوير بوابات الاشتراء الإلكتروني واستخدامها، كما هو الحال في الاتحاد الروسي والبرتغال وبوتسوانا والمغرب والمملكة العربية السعودية.

46- ومن واجب الدول بمقتضى المادة 9 (2) من الاتفاقية أن تعزز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وقد سنّت جميع الدول قوانين ووضعت لوائح تنظيمية وقواعد إجرائية بشأن اعتماد ميزانياتها الوطنية.

47- ويلزم في معظم الدول تقديم تقارير متواترة ومناسبة من حيث التوقيت عن الإيرادات والنفقات العمومية. وتستخدم عدة دول مؤسساتها العليا المعنية بمراجعة الحسابات في أغراض الرقابة، وخصوصا من أجل تقييم فعالية وكفاءة نظمها الخاصة بالرقابة الداخلية وإدارة المخاطر. وفي بعض الدول، تُمنَح مؤسسات المراجعة أو إدارات المراجعة الداخلية سلطة اتخاذ تدابير لمعالجة أوجه القصور التي تتبين أثناء عمليات المراجعة، وفقا للمادة 9 (2) من الاتفاقية. وكمثال على تمكين تلك الوحدات من معالجة أوجه القصور، تنظم وزارة المالية في مقدونيا الشمالية برامج تدريبية وتعقد اجتماعات لدعم جهود الهيئات الحكومية للتخفيف من المخاطر المستبانة. وفي ألمانيا، تنظم وزارة الداخلية والإعمار والمجتمع الاتحادية اجتماعات منتظمة لوحدات المراجعة الداخلية بغية تبادل الخبرات وتوحيد إجراءات المراجعة. وأشارت عدة دول إلى أن لديها لجانا مصممة لتقديم المشورة لمسؤولي المحاسبة في المؤسسات الوطنية بشأن المخاطر الكامنة في إدارة الأموال العمومية.

48- وفي إحدى الدول، لا توجد آلية فعالة للمراجعة والرقابة فيما يخص فئات معينة من النفقات. ومن ثم، أصدرت توصية بهذا الشأن. وتلقت عدة دول توصيات بشأن إنشاء نظم فعالة لإدارة المخاطر، واعتماد تدابير تنص على اتخاذ إجراءات تصحيحية في حالة عدم الامتثال لمتطلبات الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية.

49- وتلقت نسبة مئوية أعلى من بلدان مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ توصيات بشأن تنفيذ المادة 9 (2) من الاتفاقية مقارنة ببلدان المجموعات الإقليمية الأخرى.

الإطار 4

الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية

استُبينت ممارسة جيدة تتمثل في تيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بالميزانية الوطنية. فقد أنشأت أستراليا والمكسيك مواقع شبكية مخصصة وبوابات للميزانية لتعزيز الشفافية وتقديم المعلومات المتعلقة بالميزانية وشرحها بوضوح. وتتشاور فيجي ونيجييا مع المجتمع المدني بشأن اعتماد الميزانية الوطنية، بأساليب منها استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

50- واتخذت جميع الدول تقريبا تدابير للحفاظ على سلامة الدفاتر والسجلات المحاسبية والبيانات المالية والمستندات الأخرى لديها، عملا بالمادة 9 (3) من الاتفاقية.

دال- إبلاغ الناس (المادة 10) ومشاركة المجتمع (المادة 13)

51- اتخذت جميع الدول تدابير لتيسير حصول عامة الناس على المعلومات، إذ إن لدى 61 في المائة تقريبا منها تشريعات ذات صلة بهذا الشأن. واعتُبر المستعرضون إنشاء لجان أو مؤسسات محددة مكلفة بتنفيذ تلك التشريعات ممارسة جيدة. وتتص دساتير نحو 33 في المائة من الدول على الحق في الحصول على المعلومات.

52- وفي 28 في المائة من الدول المستعرضة تقريبا، لم تُعتمد تشريعات بشأن الحصول على المعلومات، أو هي قيد الإعداد. وقد أُصدرت توصيات بهذا الشأن.

53- وعيَّنت معظم الدول أو أنشأت هيئات ومكاتب مخصصة لإدارة طلبات الحصول على المعلومات أو لرصد الممارسات ذات الصلة. وفي أيرلندا، تقرر أن استخدام سجل الكشف عن طلبات حرية المعلومات، الذي يفصل الطلبات الواردة والقرارات المتخذة بشأن تلك الطلبات، من الممارسات الجيدة. وتُستعمل الخدمات الإلكترونية ومراكز الإعلام الجامعة على نطاق واسع لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات، بغية تبسيط الإجراءات الإدارية. وأقر بهذه التدابير بوصفها ممارسات جيدة.

54- وتتيح جميع الدول تقريبا قنوات متعددة للحصول على المعلومات عن الإدارة العمومية. وكثيرا ما تُستخدم البوابات الإلكترونية عبر الإنترنت، التي يشار إليها بأسماء متنوعة منها بوابة الحكومة الإلكترونية وبوابة المواطن الإلكتروني وبوابة الاشتراء الإلكتروني وبوابة الفواتير الإلكترونية وبوابة خدمة الضرائب الإلكترونية وبوابات البيانات المفتوحة. وكمثال على ذلك، يوجد في سري لانكا أكشاك إلكترونية في جميع أنحاء البلد، تيسر الوصول الإلكتروني إلى الخدمات العامة. ولاحظ المستعرضون أيضا أن بوابة البيانات المفتوحة في سلوفينيا، التي تمكّن الجمهور من الوصول إلى المعلومات، بما في ذلك البيانات الوصفية للسجلات العامة وقواعد البيانات، تُعتبر من الممارسات الجيدة. وتشمل القنوات الأخرى المستخدمة الجرائد الرسمية والتلفزيون الوطني والإذاعة والنشرات الصحفية والمنشورات والرسائل الإخبارية وتطبيقات الهواتف المحمولة. وفي معظم الدول، تنشر السلطات الحكومية غالبية تقاريرها على الإنترنت، وفي بعض الدول الأخرى تُعتبر جميع البيانات مفتوحة ومتاحة لعامة الناس، ما لم تُصنّف صراحةً ضمن المعلومات السرية. وأصدرت توصيات في الحالات التي لم تنشر فيها المعلومات على الإنترنت سوى بعض الشعب الحكومية، وحيث لا تتاح لعامة الناس إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالقرارات والأفعال التي تهم عامة الجمهور وعمليات اتخاذ القرار في الإدارة العمومية.

55- وتوجد لدى معظم الدول آليات يمكن اللجوء إليها لالتماس الانتصاف الإداري أو القضائي في حالات عدم السماح بالحصول على المعلومات. وفي أرمينيا، قد تُفرض جزاءات على السلطات في حال عدم امتثالها للقوانين المتعلقة بحرية المعلومات. وتسمح معظم الدول لسلطاتها برفض إتاحة المعلومات إذا كانت قراراتها

تستند إلى أساس مشروع ومشروحة شرحا وافيا. وأشارت الدول في هذه الحالات إلى ضرورة تحقيق التوازن بين حماية الخصوصية والبيانات الشخصية والأمن الوطني والحق في الحصول على المعلومات. وأفادت دول أخرى بأن تطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بالسرية قد حدَّ من إمكانية الحصول على المعلومات الحكومية، وقد أُصدرت توصيات في هذا الشأن.

56- وفيما يتعلق بالاختلافات بين المجموعات الإقليمية في تنفيذ المادة 10، تلقت دول المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ أكبر عدد من التوصيات. وتتعلق هذه التوصيات بالحاجة إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتعزيز سبل الحصول على المعلومات، بسبل منها تنظيم نشر المعلومات (الفقرتان أ) و(ج) من المادة 10).

57- ومعظم الدول تحمي حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وتعززها، في حين أن الاتفاقية لا تقتضي ذلك صراحةً. وهاتان الحريتان مكرّستان في تشريعات هذه الدول أو، كما هو الحال في قرابة 37 في المائة منها، في دساتيرها.

58- وتقر جميع الدول تقريبا بالدور الذي يؤديه المجتمع في منع الفساد ومكافحته طبقا للمادة 13 من الاتفاقية. وضمت عدة دول ممثلين عن المجتمع المدني إلى المجالس الوطنية لمكافحة الفساد أو اعتبرتهم جزءا من بنيتها الوطنية الخاصة بمكافحة الفساد. وتعقد حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة مشاورات عامة بشأن كل تشريع مقترح، بما في ذلك تشريع مكافحة الفساد، يمكن أن يكون له أثر كبير على المجتمع. ويجوز لأفراد الجمهور أيضا أن يقترحوا على هيئات السلطة التشريعية أو التنفيذية إدخال تحسينات على القوانين بعد دخول القوانين حيز النفاذ. واعتبر المستعرضون كلتا الممارستين من الممارسات الجيدة. وأفادت نحو 32 في المائة من الدول بأن منظمات المجتمع المدني قد دُعيت إلى المشاركة في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات أو السياسات الوطنية لمكافحة الفساد. وقد أُصدرت توصيات تهدف إلى تشجيع الدول على النظر في التشاور مع منظمات المجتمع المدني بشأن وضع القوانين أو إعداد الميزانية الوطنية.

الإطار 5

الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ المادتين 10 و 13 من الاتفاقية

تستخدم الدول بصورة متزايدة المنصات الإلكترونية لتعزيز مشاركة المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد والمشاركة في عمليات صنع القرار. ومن الممارسات المتنامية استخدام المواقع الشبكية أو المنصات الإلكترونية لإتاحة اطلاع الجمهور على مشاريع التشريعات. وفي أرمينيا واليونان، تُنشر مشاريع القوانين على المنصات الإلكترونية كي يتيسر على المجتمع المدني وأفراد الجمهور تقديم التعليقات والمقترحات عليها. وفي اليونان، يصدر تقرير يجمع هذه التعليقات والمقترحات ويُرفق بمشروع القانون لدى تقديمه إلى البرلمان.

59- وهناك دول تشارك بانتظام في أنشطة التوعية المتعلقة بمكافحة الفساد. وتشمل تلك الأنشطة مناهج دراسية وفعاليات خاصة في المدارس وحملات تدريبية وإعلامية متواترة وبرامج تلفزيونية تهدف إلى مكافحة الفساد وتقارير دورية. واعتُبرت شبكة الشباب من أجل الشفافية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات ممارسة جيدة. وهي تضم 74 شبكة وطنية وأكثر من 600 شاب يضطلعون بأنشطة لتعزيز ثقافة الشفافية والنزاهة ويدعمون وضع سياسات لمكافحة الفساد. وتشير دول إلى أن منظمات المجتمع المدني تتخرب بصورة مكثفة في تصميم أنشطة التوعية وتنفيذها. إلا أنه لا تتوافر إحصاءات عن أثر تلك الأنشطة.

60- وتوفر معظم الدول عددا من الآليات لتيسير إبلاغ سلطات مكافحة الفساد بالشكاوى، طبقا لمتطلبات المادة 13 من الاتفاقية. وتشمل هذه الآليات استخدام المواقع الإلكترونية، والبريد العادي أو الإلكتروني، والأرقام المجانية أو الخطوط الساخنة، وتطبيقات الأجهزة المحمولة. وفي بلجيكا، توجد آلية لتيسير الإبلاغ عن أعمال الفساد المحتملة التي ترتكبها الشركات البلجيكية في الخارج. وتتلقى السفارات الموجودة في البلد الذي يُحتمل أن تكون الجريمة قد ارتكبت فيه التقرير وتحيله إلى وزارة الخارجية، التي تحيله بعد ذلك إلى مكتب المدعي العام الاتحادي. وفي جميع الدول تقريبا، يُتاح الإبلاغ دون الكشف عن الهوية وتوفّر له الحماية. وقد اعتُبر ذلك ممارسة جيدة. وتسمح الآليات في بالاو بإبلاغ مختلف الإدارات الحكومية عن الفساد، وهو ما اعتبره المستعرضون أيضا ممارسة جيدة. وأصدرت توصيات في الحالات التي كانت فيها هيئات مكافحة الفساد ذات الصلة غير معروفة لعامة الناس، والحالات التي كانت فيها آليات الإبلاغ غير قائمة أو من الصعب الوصول إليها.

61- وفيما يتعلق بالاختلافات الإقليمية في تنفيذ المادة 13 من الاتفاقية، تلقت نسبة مئوية أعلى من بلدان مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ توصيات مقارنة بالمجموعات الإقليمية الأخرى، بما في ذلك فيما يتعلق بضمان وجود آليات للإبلاغ عن الفساد.

هاء - القطاع الخاص (المادة 12)

62- اعتمدت جميع الدول المُستعرضة تدابير تشريعية وتدابير أخرى لمنع الفساد في القطاع الخاص. ووسعت عدة بلدان، من بينها الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا، نطاق تدابير مكافحة الفساد لتشمل المؤسسات المملوكة للدولة. وأرست جميع الدول تقريبا معايير للحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص. وقامت معظم الدول بذلك من خلال تحديد تلك المعايير في القوانين واللوائح الوطنية. وتلجأ بلدان أخرى إلى المعايير الدولية أو الإقليمية ذات الصلة.

63- وتعمل معظم الدول على تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص من خلال التشريعات أو المبادرات الخاصة أو الترتيبات المؤسسية. بيد أن الافتقار إلى الموارد اللازمة لتطوير أطر للتعاون المنهجي مع القطاع الخاص اعتُبر تحديا في عدد من الدول.

الإطار 6

الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ الفقرة 2 (أ) من المادة 12 من الاتفاقية

بادرت سلطات إنفاذ القانون ومجتمع الأعمال في ألمانيا بوضع استراتيجيات مشتركة لمكافحة الفساد. ووقّعت هيئة مكافحة الفساد في مقدونيا الشمالية مذكرات تفاهم من أجل منع الفساد مع تسع رابطات تجارية. وتقدم البحرين وغانا مكافآت مالية للمبّلعين، بمن فيهم المبّلعون من القطاع الخاص، الذين يبلّعون عن ممارسات غير قانونية وفسادة في حال ثبوتها. وتكفل المملكة المتحدة مشاركة القطاع الخاص على نطاق واسع في تخطيط السياسات والممارسات الوطنية لمكافحة الفساد وتطويرها وتنفيذها. وقد وضعت بعض الدول تدابير محددة لحماية المبّلعين العاملين في القطاع الخاص.

64- ومن أجل صون نزاهة كيانات القطاع الخاص، اعتمدت معظم الدول طائفة متنوعة من المعايير والإجراءات، مثل مدونات قواعد السلوك أو الأخلاقيات، ومتطلبات خاصة بالامتثال، ومجموعات أدوات لتقييم مخاطر الفساد. وإضافة إلى ذلك، توجد لدى عدد من الدول قوانين أو مدونات أو مبادئ توجيهية محدّدة بشأن حوكمة الشركات. وفي نصف البلدان تقريبا، عُيّنَت هيئات أو سلطات خاصة للإشراف على حوكمة الشركات.

65- وتضع دول عديدة شروطا لتسجيل الشركات وتتعدّد سجلات متاحة لاطّلاع الجمهور. ويمكن أن يفضي عدم الامتثال لمتطلبات تسجيل الكيانات إلى جزاءات إدارية أو جنائية. إلا أن بعض الأشكال القانونية، مثل الصناديق الاستثمارية، لا تتطّهما بالكامل أحكام التسجيل في بعض البلدان. وكمثال على الممارسة الجيدة، تستخدم بنما وسائل إلكترونية مختلفة، مثل بوابة الشفافية والمواقع الشبكية والتطبيقات المخصصة، لتوفير المعلومات وتيسير إنشاء أعمال تجارية جديدة. وتبذل ناورو جهدا لإزالة الشركات المتقدمة والوهمية من سجلها الخاص بالشركات.

66- ولم يُقدّم سوى قدر محدود من المعلومات بشأن الرقابة العمومية على استخدام كيانات القطاع الخاص للإعانات والخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية (يتعلق بالمادة 12 (2) (د) من الاتفاقية). وقد أُوصي بتعزيز الشفافية في هذا المجال. ووُضعت في غالبية الدول لوائح تنظيمية بشأن القيود المفروضة على الموظفين العموميين بعد انتهاء الخدمة (يتعلق بالمادة 12 (2) (هـ))، وتتراوح فترات سريان القيود بين سنة واحدة وثلاث سنوات. غير أنه أُبلغ عن نقص آليات الإنفاذ المطبقة من أجل ضمان الامتثال، ومحدودية إمكانية تطبيق القيود المفروضة بعد انتهاء الخدمة على بعض فئات الموظفين، باعتبارهما من التحديات العملية في هذا الشأن.

67- وتنفيذاً للفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية، تفرض دول كثيرة جزاءات على انتهاك المتطلبات الخاصة بمسك الدفاتر والسجلات. وتستند هذه الجزاءات إلى القوانين الجنائية والقوانين التي تنظم الشركات وممارسات المحاسبة أو مراجعة الحسابات. وتطبق معظم الدول عقوبات جنائية على جرائم مثل تزوير الوثائق وتزييفها، واستخدام وثائق مزيفة، وإتلاف وثائق الأعمال التجارية. بيد أن الأفعال المذكورة في المادة 12 (3) ليست مجرّمة جميعها، بل تخضع بدلا من ذلك لغرامات. وفي عدد قليل من الدول، قد تتحمل الكيانات الخاصة المسؤولية كأشخاص اعتباريين إما بمفردهم أو بالاشتراك مع الجناة.

68- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة 12 (4) من الاتفاقية، وهي حكم إلزامي، لا يُحظر اعتبار الرشاوى نفقات يمكن اقتطاعها من الوعاء الضريبي سوى في أكثر قليلا من نصف الدول. وقد أُصدرت توصيات لبقية الدول التي لا تتناول تشريعاتها هذه المسألة أو تتناولها بشكل ضمني.

69- ولا توجد أية فوارق إقليمية محددة فيما يتعلق بتنفيذ المادة 12، إذ استُبينت ثغرات في جميع الدول تقريبا من مختلف المجموعات الإقليمية.

واو- نظرة استشرافية

70- يجيّد هذا التقرير تحليلا لثمان وخمسين خلاصة وافية منجزة وللمعلومات التفصيلية التي وردت في تقارير الاستعراضات القطرية. ومتى توافر مزيد من البيانات من الاستعراضات القطرية المنجزة، سيورد تحليل أشمل للاتجاهات السائدة والفوارق الدقيقة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، وخصوصا فيما يتعلق بالمواد 5 إلى 13. وإضافة إلى ذلك، ستعدّ تقارير مواضيعية أخرى وتقارير إقليمية عن مسائل مواضيعية مختارة بغية إطلاع الفريق بشكل مستمر على الاتجاهات السائدة والفروق الدقيقة ذات الصلة، بما في ذلك النجاحات والتحديات المستبانة في الاستعراضات.